



2026/09/06	تاريخ التعميم
استخدام علامة أو شعار حلال على المنتجات الغذائية	الموضوع
المستوردين ومصانع الغذاء المحلية	أصحاب العلاقة
جميع المنشآت الغذائية	الشركة المصنعة
جميع المنتجات الغذائية	المنتج
إشارة إلى سعي الهيئة العامة للغذاء والدواء في رفع نسبة امتثال المنتجات الغذائية للوائح والمتطلبات وتعزيز جودة وسلامة المنتجات، وإحافاً للتعميم الصادر برقم (10130/ع) وتاريخ 1445/04/11 هـ بشأن التأكيد لمستوردي المنتجات الغذائية على إلزامية شهادة حلال من الجهات المعنية من قبل المركز السعودي لحلال، و انطلاقاً من أدوار الهيئة الرقابية، واستمراراً لجهودها في متابعة ومراقبة ما يعرض في الأسواق من منتجات غذائية محلية ومستوردة، حيث تم رصد بعض المنتجات الغذائية التي تحمل علامة أو شعار (حلال) غير معترف بها من قبل المركز السعودي لحلال. وبناء على ما سبق تود الهيئة التأكيد على جميع منتجي ومستوردي المنتجات الغذائية بضرورة التقيد بضوابط استخدام علامة أو شعار حلال على المنتجات الغذائية، وهي على النحو التالي: 1. يلتزم منتجي ومستوردي المنتجات الغذائية في حال استخدام علامة أو شعار (حلال) على المنتجات بأن تكون العلامة صادرة من المركز السعودي لحلال أو أحد الجهات المعنية والمعترف بها من قبل المركز السعودي لحلال. 2. يلتزم منتجي ومستوردي المنتجات الغذائية باستخدام علامة أو شعار (حلال) بما يتوافق مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 3. للتعرف على الجهات المعنية والمعترف بها من قبل المركز يمكن زيارة الموقع الإلكتروني للمركز السعودي لحلال www.halal.gov.sa 4. استخدام علامة أو شعار أو كلمة (حلال) على المنتجات الغذائية اختياري وليس مطلباً إلزامياً، ولا يخل ذلك بالإلزامية الحصول على شهادة حلال لفئات المنتجات المنصوص عليها في التعميم رقم (10130/ع) وتاريخ 1445/04/11 هـ واللوائح الفنية المعتمدة. كما أن اختيار وضع العلامة أو الشعار أو الكلمة على المنتج يستوجب بذاته استيفاء متطلبات الشهادة.	الإجراء
2027/01/01	تاريخ التطبيق

للاستفسارات المتعلقة بالتعميم

مركز الاتصال الموحد 19999

